في المستثنية لا يحرم الدواعي رجل باع جارية فتخالفا العقد لا يجب الاستبراء على البائع فان عادت اليه بالاقالة يجب عليه
الاستبراء اراد بهذا الاقالة بعد القبض وكذلك الرد بفساد البيع قبل القبض والرد بالعيب بعد القبض في بيع الشخص ثم
الاقالة فيه بعد القبض تجب على البائع وفي الاقالة قبل القبض تجب على البائع استحسانا هذا في شرح الشافي وفي شرح شمس
الائمة السرخسي في الرد بالعيب في الحاعند المشتري حيضة ثم وجد بها عيبا فردها لم يقربها البائع حتى تحيض عنده سواء
كان عودها اليه بسبب هو فسخ او بمنزلة عقد جديد رجل غصب جارية وباعها ممن لم يعلم انها غصب فوطئها ثم قضى بها للمالك
لا يطؤها حتى يستبرئها والقياس ان لا يجب ولو علم المشتري لا يجب والحيلة في اسقاط الاستبراء ان يزوجها البائع من المشتري
قبل ان يكون تحته حرة ثم يشتريها وفي المحيط في المشتري يزوج امه ثم اشتراها قال يستحسن ان يشتريها هكذا عن محمد
وروي عن ابي حنيفة في هذه الصورة لا استبراء عليه وكان الاستاذ ظهير الدين يقول لا ينبغي كما الاستبراء بعض المشايخ
انه انما لا يجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة ان لو يزوجها ووطئها ثم اشتراها فاما اذا اشتراها قبل ان يطأها فيجب عليه
الاستبراء كان تحته حرة يزوجها من غيره ثم يشتريها ويقبضها ثم يطلقها الزوج بعد القبض فيسقط الاستبراء على الروايتين
اجمع ولو طلقها قبل القبض على رواية الحيل يسقط وعلى رواية المبسوط لا يسقط هو الصحيح وان ابى البائع ان
يزوجها من غيره يشتريها فتزوجها من غيره يشتريها فتزوجها قبل القبض من غيره ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج
فيسقط الاستبراء على الروايتين وحيلة اخرى لو كان بعد القبض يبيعها من رجل ويسلمها اليه ثم ان المشتري
يزوجها من رجل ثم البائع يشتريها منه ويقبضها ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء هكذا نقل عن الصدر الشهيد فان خاف
ان لا يطلقها الزوج تقول زوجتها منك على ان امرها بيدي في التطليقتين اطلقها متى شئت او تقول للمشتري زوجتها
منك على انك ان لم تشترها اليوم فهي طالق ثنتين ومن الحيلة اذا خاف على الحل ان لا يطلق وهل يباح الحيلة ذكر في
الشافي انها ان ظهر ولم يجامعها في الطهر حتى باعها يباح وان وطئها ثم باعها قبل ان تحيض لا يباح قيل هذا قول محمد وعندهما
يباح الحيلة وان وطئها البائع في هذا الطهر اصله في نكاح الجامع الصغير اذا وطئ الرجل جاريته ثم زوجها رجلا للزوج
ان يطأها قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد يجب الاستبراء وكذا لو راى امرأة تزني فتزوجها على هذا الخلاف
قال شمس الائمة الحلواني لا احد يقول محمد احوط وعلى هذا الحيلة لاسقاط الشفعة واسقاط الزكوة **الجنس الثاني**
في التفريق بين الصغير والكبير في الاصل التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغير من المحارم بالرحم بالبيع والهبة
ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم وقال ابو يوسف في الوالدين والمولودين لا يجوز البيع وفي رواية عنه لا يجوز
في الكل ولو كان احدهما له والاخر لولده الصغير او لعبده او لمكاتبه او لمضاربه لا يكره ولو كان لكل منهما
له فباع احدهما لولده الصغير يكره فان اشتراهما فوجد باحدهما عيبا فله ان يرده ويمسك الاخر
من هذا النوع مسائل في الزيادات كتبناها في الخزانة **الجنس الثالث** في المتفرقات في المنتقى رجل يشتري عبدا
فرفعه الى القاضي فشهد حر انه قال رحمه الله لا يجبر القاضي المولى على بيعه لكن ينهى المولى عن ذلك فان عاد ادبه بالضرب
والحبس وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو مقر انه يحسن صحبته يعتذر في بالي الحسن انا اشتري جارية

الحيلة في اسقاط
الاستبراء

جارية يتزوجها اجنبيا ظار رجل ابتلع دنانير غيره ثم مات يشق بطنه والنعامة اذا ابتلعت لؤلؤة الغير
ينظر الى ايهما اكثر قيمة امر بدفع قيمة الاخر المسلمان في كتاب الحيطان ونظائرها يأتي في كتاب الوديعة في الخزانة جز
كتاب الحظر والاباحة عن محمد في رجل ابتلع درة لرجل ومات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه وعليه القيمة لان الدرة
تفسد في البطن فلا يفسد الشيء والدنانير لا يفسد وفي الفتاوى رجل عجل للبقال درهما وللخباز ليأخذ منه البقل
والخبز بعد وقت او الحين شرط في القرض ان يأخذ بترعا او شرا لا يجوز وان لم يشترط جاز وفي المنتقى رجل استقرض
عشرة اقفزة حنطة وجاء بها وقال انها عشرة اقفزة حنطة ولم يعلم المستقرض ذلك الا بقوله يسعه ان يأكل
في الشراء وقد ذكرنا تمام هذا في السلم خلط الجيد بالردي للبيع او الغث بالسمين في اللحم للبيع لا يخرج من
الحلال والاثم بحاله فلا بأس به **نوع منه** في الفتاوى بيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس يكره لان
في ذلك ذلا لهما بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه اشتراه ليلبس يكره وبيع الغلام الامرد ممن يعلم انه يعصي الله
فيه يكره لانه اعانة المعصية وفي كتاب الاشربة للشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله بيع العصير ممن يتخذ
خمرا لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يكره ويجوز البيع بالاجماع وبيع العنب ممن يتخذ خمرا على هذا
وبيع الكرم ممن يتخذ خمرا لا بأس به وفي الفتاوى رجل اراد ان يبيع سلعة معيبة وهو يعلم الشراء ان يبينها
ولم يبين قال بعض مشايخنا رحمهم الله يصير فاسقا مردود الشهادة قال الصدر الشهيد رحمه الله لا ناخذ به التجار هل
يسال عند الشراء هو حلال ان كان الغالب عليهم الحلال في اسواقهم لا يسال وان كان الغالب عليهم الحرام او في وقت يصير الغالب
هو الحرام او في كتاب يكتب من الحلال والحرام لا بأس بالسؤال في مجموع النوازل رجل في يده ثوب وقال وكلني فلان ببيعه والثمن
من عشرة فطلب منه انسان بتسعة ان وقع في قلبه انه قال ذلك لئن يبيع السلعة بعشرة وسعه ان يشتري وان
لم يقع ذلك في قلبه لا يسعه الشراء منه رجل سبع وشتر على الطريق ان لم يكن في تضييق للناس يسعه الطريق
لا بأس بالشراء وان كان في تضييق ضرر لا ينبغي له ان يشتري منه وقيل يكره وان كان الطريق واسعا جلس فيه
كبريت فحمل منه وباع او حمل من يحسن وباع فيه اوفيه استحل فيسع فحمل الغيق ويلغ الى الملح والمعان الذي اخذ
ليس لكل احد لا بأس بهذه المسائل في الفتاوى **كتاب الصرف** قال في الجامع الكبير
الدراهم المصفوقة على ثلاثة اوجه اما ان كان ثلثاها صفرا وثلثها فضة او لم يكن قدر الثلثين لكن اكثرها فان الفضة لا يظهر
مغلوبة بالصفر بل هو كشيء فضة وصفر فان بيعت هذه الدراهم بالفضة الخالصة اكثر من الفضة التي في الدراهم يجوز
وان كان اقل او مثلها او لا يدري فالبيع فاسد وفي الوجه الذي يجوز يشترط القبض في الفضة والصفر ايضا و
يجوز بيع هذه الدراهم بعضها ببعض متفاضلا ويشترط التقابض والبيع والاستقراض عددا ان كان يروج
عددا ان كان يروج عددا يجوز وان كان لا يروج عددا لا يجوز عددا لا اذا كانت الدراهم باعيانها المنازعة
بها عند العلم المنازعة ولا يتعين في العقد حتى لو اشترى بها عرضا وهلكت الدراهم قبل التسليم يبطل العقد بعد
مثلها الثاني اذا كان اكثرها فضة فهي كالفضة كلها ولا يجوز التفاضل بكاسيد ولا يجوز المبايعة والاستقراض

الزنار
لا يكره بيع
النصارى

ان كانت الفضة غالبة

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)